المحاضرة الثانية

المرحلة الاولى

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

م.م منى محمد كاظم عباس

-الحكم الوضعي وأنواعه-

الحكم الوضعي : هو خطاب الله الجاعل شيئاً سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، او مانعاً منه . ويتنوع الى ثلاثة انواع النوع الأول - السبب وهو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضائه وإن كان بين السبب وحكمه مناسبة يدركها العقل يسمى السبب كجريمة القتل بالنسبة إلى القصاص فإن هذه الجريمة إذا توفرت أركانها وشروطها وأنتفت موانعها تكون سببا وعلة لوجوب القصاص. و إن لم يدرك العقل المناسبة بين الحكم وبين سببه لا يسمى السبب علة؛ كشهر رمضان فإنه سبب لوجوب الصيام وعقل الإنسان قاصر عن إدراك المناسبة بين الصيام وخصوصية هذا الشهر وبناء على ذلك كل علة سبب، ولكن ليس كل سبب علة ، والسبب قد يكون من مقدور المكلف كالبيع سبب للملكية، والسرقة سبب للعقاب يل وإتلاف مال الغير سبب للتعويض.... وقد لا يكون من مقدوره كالقرابة سبب للميراث.

النوع الثاني - الشرط : الشرط الشرعي ما جعله الشارع أساسا لقيام الحكم الذي يتوقف عليه بحيث وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم، فحضور الشاهدين شرط لصحة عقد الزواج ولا يلزم من الحضور إكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه. وكذلك الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والعقل بالنسبة لصحة التصرف.

والشرط: إما أن يكون في مقدور الإنسان كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد الزواج، وقد لا يكون في مقدوره كالعقل والبلوغ فإنهما شرطان لصحة تصرفات الإنسان مع أنهما غير خاضعين لقدرته.

-الشرط والركن -

وهما يتفقان في أن الحكم يتوقف عليهما بحيث إذا تخلفا تخلف الحكم، ولكنهما يختلفان في أن الركن موقوف عليه للشيء وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول بالنسبة إلى عقد البيع وعقد الزواج وغيرهما . بخلاف الشرط فإنه موقوف عليه الشيء ولكن خارج عن حقيقة وماهية هذا الشيء كالوضوء للصلاة والشهود للزواج..

النوع الثالث المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه أو يلزم من وجوده عدم تأثير السبب مثال الأول كالأبوة فإنها مانعة من القصاص فإذا قتل الأب ولده؛ ذكرا كان أم أنثى قتلاً عمدًا عدوانا لا يؤخذ منه القصاص لأن الأب كان سببا لوجود ولده فلا يجوز أن يكون الولد سببًا لعدمه لكن قال فقهاء المالكية: إن قتله بقسوة يؤخذ منه القصاص ، ومثال الثاني كالدين فإنه مانع من الزكاة فيما يعادله عند بعض الفقهاء فإذا وفر ألف دينار وحال عليه الحول وكان مطلوبا بألف دينار لا تجب فيه الزكاة لأنه بمثابة العدم لوجود الدين المانع من اعتبار المبلغ الموفر نصابا للزكاة. والمانع قد يكون من مقدور الإنسان كالقتل فإنه مانع من الميراث والقتل خاضع لإرادة القاتل؛ لأنه يستطيع أن يكف نفسه عنه فإذا قتل شخص أباه أو أخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة. وقد لا يكون من مقدوره؛ كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الإنسان وإصابته به ليست خاضعة لأرادته .